

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

عنوان الدرس

المؤسسات السياسية و الادارية من خلال دستور 1976

استاذ الدرس: زروقي مرزاق

الفئة المستهدفة: طلبة السنة الثانية ليسانس شعبة العلوم السياسية

الحجم الساعي 1 ساعة و 30 دقيقة في الاسبوع

اهداف الدرس: يهدف هذا الدرس الى توضيح النقاط التالية

- كيفية تنظيم السلطات من خلال دستور 1976

- السلطة التنفيذية

- السلطة التشريعية

- العلاقة بين السلطات من خلال دستور 1976

احتلت السلطة التنفيذية في مرحلة الأحادية الحزبية في النظام السياسي الجزائري مكانة هامة جدا، وتتجلى هذه الأهمية من حيث الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيسها (رئيس الجمهورية) بصفته الممثل الوحيد لها، لأنه في تلك المرحلة كانت السلطة التنفيذية أحادية مثل ما هو معمول به في النظام الرئاسي.

فـرئيس الجمهورية هو الممثل المحوري للسلطة التنفيذية، هذه المكانة بداية من دستور 1963 وتـجسدت أكثر بعد قيام نظام 1965 (فترة الحكم العسكري) وتوقيف العمل الدستوري، وأعادها مرة أخرى دستور 1976 في مواده المنظمة لسلطات رئيس الجمهورية الواسعة.

السؤال الذي يمكن طرحه هنا: كيف ينتخب الرئيس في النظام السياسي الجزائري في مرحلة الأحادية الحزبية، وما هي صلاحياته التي جعلت منه الشخصية الوحيدة التي قادت النظام في تلك المرحلة؟

السلطة التنفيذية

تنص كلا من المادة 39 من دستور 1963، والمادة 105 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر بتوفير مجموعة من الشروط أهمها:

1. الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

تنص المادة 39 من دستور 1963 على «لكل مسلم جزائري الأصل بلغ من العمر 35 سنة، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية».

نفس الشروط تكلم عنها دستور 1976، مع وجود بعض الفروق البسيطة فقط جاء في المادة 105 من دستور 1976 ما يلي: «لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام، وعمره 40 سنة كاملة ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية...».

أول هذه الفروق هي السن لأن دستور 1963 حددها 35 سنة، أما دستور 1976 فحددها بـ40 سنة.

إذا من خلال المادة 39 من دستور 1963، والمادة 105 من دستور 1976 نلاحظ ان المشرع الجزائري اكتفى بالشروط التالية:

أولا: الجنسية: اشترط دستورا 1963 و 1976، أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، يعني هذا استبعاد مزدوجي الجنسية، واستبعاد الذين يحملون الجنسية الجزائرية المكتسبة واشترط على زوج المترشح الجنسية الجزائرية.

ثانيا: الإسلام: اشترط دستورا 1963 و 1976، أن يكون المترشح لمنصب رئيس الجمهورية مسلما، هذا الشرط تمليه طبيعة القيم الدينية التي تغمر المجتمع الجزائري، وبالتالي فإن كل الدساتير

تنص على أن الإسلام هو دين الدولة، وما يبرهن صحة هذا القول هو القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية بعد فوزه بكرسي الرئاسة⁽¹⁾.

ثالثا: السن: وقد حدده دستور 1976 بأربعين سنة وذلك لأن معظم دساتير العالم أخذت بهذا المبدأ وخاصة الدول العربية والإسلامية، اقتداء بالحكمة الإلهية في تكليف الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في سن الأربعين بالرسالة المحمدية.

إلا أن دستور 1963 خالف هذا المبدأ وقرر في مادته 39 السابقة الذكر ضرورة تحديد سن الترشح بـ35 سنة، وهذا ليتناسب وطبيعة القيادة الثورية لأنها كانت كلها شبابية.

رابعا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وهذا الشرط هو ضروري، لأنه لا يمكن إيداع أو تأمين مصير أمة في شخص ناقص الأهلية، أو محكوم عليه، أو محروم من حقوقه السياسية والمدنية⁽²⁾، لأن هناك بعض الأنظمة السابقة يشهد التاريخ على بعض قادتها بارتكابهم بعض الجرائم السياسية وغير الأخلاقية والتي بقي التاريخ شاهدا عليها.

خامسا: تزكية المترشح

لقد نص المشرع الدستوري سنة 1963، أن رئيس الجمهورية لكي يترشح يجب أن يتم تعيينه من طرف الحزب، وكذلك نفس النهج اهتدى إليه المشرع في دستور 1976، وذلك حسب نفس المادة 105، نظرا لطبيعة النظام السياسي في تلك الفترة القائم على أساس مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة، و عليه يجب المرور بالحزب الوحيد الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني) وأخذ موافقته على مرشحه برئاسة الجمهورية⁽³⁾، فقد تمت عملية انتخاب رئيس الجمهورية على أساس تزكية الحزب الحاكم عدة مرات:

- انتخاب "أحمد بن بلة" كمرشح لحزب جبهة التحرير الوطني في 15 ديسمبر 1963.

¹ - نصت المادة الرابعة من دستور 63 "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان". أما المادة الثانية من دستور 76 فتص على أن "الإسلام دين الدولة".

² - أصدقاء فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري. (ط1، ج3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994)، ص 106.

³ - أنظر في ذلك المادة 39 من دستور 1963 والمادة 105 من دستور 1976 والتي تنص على "يقترح المترشح من طرف جبهة التحرير الوطني، ويمارس مؤتمرها مباشرة هذه الصلاحية ابتداء من انعقاد أول مؤتمر لها".

- وقد نص التعديل الدستوري يوم 7 جويلية 1979 (المادة 105)، على أن يكون مناظلا في الحزب ويقترحه مؤتمر جبهة التحرير الوطني.

- انتخاب "الشاذلي بن جديد" كمرشح للمؤتمر الاستثنائي الرابع للحزب والأمين العام له ورئيساً للجمهورية في 1979/02/07، وأعيد انتخابه في جوان 1984، وفي ديسمبر 1988⁽⁴⁾.

ثانياً: إجراءات تقديم ملف الترشيح

إن ملف الترشيح كما هو معروف في الدستور وقانون الانتخابات يتمثل في طلب خطي يحتوي على اسم ولقب ومكان ولادة المترشح، كما يحتوي هذا الطلب كذلك على مهنته وعنوانه، ويكون هذا الطلب مرفوقاً بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية، شهادة ميلاد لإثبات سنه القانوني، كل هذه الوثائق تسمى ملف الترشيح.

أما بالنسبة للآجال المحددة للترشيح فهي مقترنة بمؤتمر الحزب، لكن في حالة الشغور يجب أن يعقد مؤتمراً استثنائياً قبل انقضاء المدة المحددة في الدستور ز هي 45 يوم، وهذا ما حدث أثناء وفاة الرئيس "هواري بومدين"، حيث عقد مؤتمر استثنائي لاقتراح المترشح لرئاسة الجمهورية.

إضافة إلى الشروط والوثائق التي يجب أن تكون في ملف الترشيح هناك بعض الشروط الإيديولوجية تبعا لطبيعة النظام القائم آنذاك على أساس مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة هذه الشروط كان المترشح لرئاسة الجمهورية ملزماً بها وهي، الكفاءة، النزاهة، الالتزام*.

إذا الترشح لرئاسة الجمهورية لا يؤديه أي شخص تتوفر فيه الشروط السابقة الذكر طالما لم يستوفي بالشروط الأهم وهو تزكية حزب جبهة التحرير الوطني، لهذا يتم تعيين المترشح أميناً عام له عن طريق مؤتمر الحزب، ليحال بعدها اسم مرشح واحد دون غيره، مباشرة إلى الاقتراع العام السري والمباشر، ويتطلب أن يحصل في نتائج الانتخابات على أغلبية أصوات الناخبين المسجلين⁽⁵⁾.

إن اشتراط الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المسجلين شرط يصعب تحقيقه دائماً، فاشتراط هذه النسبة لأصوات المسجلين وليست الناخبين في نظام لا يتقدم فيه إلا شخص واحد مما يقضي على التنافس، ويؤدي إلى مشاكل دستورية خطيرة تكون آثارها واضحة على النظام السياسي برمته، لأن عدم

⁴ - بكرى إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص 6. هذه الشروط وردت منذ 1974 على لسان الرئيس الراحل "هواري بومدين"، وصارت بمثابة ثوابت في أدبيات الجبهة ونصوصها، وهي شعارات مطاطة ليست مبنية على أصول علمية بل هي مجرد شعارات إيديولوجية، نظراً لطبيعة النظام القائم على مبدأ الأحادية، ومع الوقت ومع وفاة بومدين احتفت هذه الشعارات نضاً وممارسة.

⁵ - انظر في ذلك المادة 105 من دستور 1976.

الحصول على النسبة المطلوبة معناه معارضة اقتراح الحزب، ومن أجل تجنب هذه المشكلة يتم اللجوء إلى إعلان نتائج غير صحيحة، مما يؤدي إلى تشوه سمعة النظام في الداخل والخارج⁽⁶⁾.

لكن حصول المترشح على النسبة المطلوبة من شأنه أن يعزز دوره كرئيس جمهورية ويجعل السلطة التنفيذية هي المسيطرة على تسيير الدولة، ويعطي له كل الوسائل القانونية والسياسية لمواجهة المؤسسات الأخرى وعلى رأسها السلطة التشريعية.

هذا بالنسبة لدستور 1976، أما دستور 1963 فإنه غفل عن تحديد نوعية الأغلبية هل هي أغلبية الأصوات المعبر عنها، أم الأصوات المسجلة؟ فالمؤسس الدستوري قصد من وراء ذلك أن يترك تحديد هذه الأغلبية بواسطة قواعد عامة⁽⁷⁾.

2- حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

من المسائل المهمة التي شغلت فقهاء القانون الدستوري هو تنظيم مدة شغور منصب رئيس الجمهورية، فالمشرع الجزائري بداية من دستور 1963، أين نصت المادة 57 منه على أنه «في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي يمارس رئيس المجلس الوطني وظائف رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني».

وتتمثل مهام رئيس المجلس الوطني عند استخلافه لمنصب رئيس الجمهورية في انجاز بعض المهام العادية، والمهمة الأساسية له هي الإعداد للانتخابات الرئاسية من جديد، لكن ما نلاحظه من خلال قراءتنا المتأنية للمادة سابقة الذكر (57 من دستور 1963)، أن هناك بعض الفراغات لم يعالجها دستور 1963، وهي في حالة استقالة رئيس الجمهورية لمن تقدم الاستقالة؟ وفي حالة عجزه النهائي من هي الهيئة المختصة التي تعالج هذا العجز؟

وبمجيء دستور 1976 وقع بدوره في نفس الفراغات الدستورية ولم يتداركها لأنه تحدث عن حالة الوفاة، والاستقالة، وتحدث عن كيفية ممارسة رئيس المجلس الشعبي الوطني لمنصب رئاسة الجمهورية ومدة رئاسته المحددة بـ 45 يوم ينظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق له أن يترشح لهذه الانتخابات⁽⁸⁾.

⁶ - سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، (عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر، 1990)، ص 140.

⁷ - المرجع نفسه، ص 112.

⁸ - المرجع نفسه، ص 140.

وكذلك لا يحق له أن يمارس كل الصلاحيات التي كان يتمتع بها رئيس الجمهورية، بل يمارس صلاحيات محددة، فلا يحق له أن يعدل أو يحل الحكومة، ولا يحق له أن ينهي مهام نائب رئيس الجمهورية.

لكن بعد وفاة الرئيس "هوارى بومدين" تفتن المؤسس الدستوري للنقص والفرغ الذي ميز كل من دستوراً 1963، 1976 وأدخل تعديل دستوري سنة 1979 ينص على هذا المانع المؤقت أو سوء الحالة الصحية، ولكن لم يتدارك من جديد السهو السابق لدستوري 63، 76 وهو: ما هي الإجراءات الواجبة لإثبات هذا المانع؟ ولمن تقدم استقالة رئيس الجمهورية؟

3- صلاحيات رئيس الجمهورية في مرحلة الأحادية الحزبية

تختلف مكانة رئيس الجمهورية في النظم الدستورية من دولة لأخرى باختلاف طبيعة أنظمتها، والمكانة المحددة للرئيس بين المؤسسات الأخرى.

ففي النظام السياسي الجزائري، ومن خلال الدساتير والمواثيق والقوانين الصادرة نجد أن رئيس الجمهورية في مرحلة الأحادية الحزبية يشكل محور النظام لكونه يقترح من طرف الحزب وينتخب من قبل الشعب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وهذا ما يعطيه المركز الأسمى ويمنحه صلاحيات واسعة على حساب المؤسسات الأخرى، وخاصة المؤسسة التشريعية.⁽⁹⁾

إن تنظيم صلاحيات رئيس الجمهورية بالجزائر متأثرة إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي، حيث نجد أن دستور 1958 الفرنسي يعطي الأولوية للسلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى كما رأينا في الفصل الأول.

لكن رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري (مرحلة الأحادية الحزبية) يعتبر هو هرم السلطة ومجسد وحدة الشعب داخليا وخارجيا وحامي الدستور، وهذه الاختصاصات التي خولها له الدستور يباشرها كما يلي:

⁹ - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 46.

- صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية:

إن رئيس الجمهورية في مرحلة الأحادية الحزبية في الجزائر كان مجسدا لوحدة السلطة التنفيذية، وهو بذلك يقوم بمهام واسعة خولها له الدستور بوصفه رئيس للجمهورية ورئيس للحكومة وأمين عام للحزب⁽¹⁰⁾.

والسؤال المطروح هو: ما هي السلطات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية من أجل تجسيد مكانته السياسية في الدولة؟

أ: الصلاحيات التنفيذية

إن المهام التنفيذية التي يمارسها رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا تنفيذيا متعددة ومتنوعة وهي على النحو التالي:

- إصدار المراسيم:

وهي تشمل المجال الذي يخرج عن نطاق اختصاص السلطة التشريعية ومن ثم فهي تعود أصلا للسلطة التنفيذية، أي رئيس الجمهورية الذي يجسد وحده هذه السلطة كما قلنا سابقا⁽¹¹⁾، وهو كالتالي:

مراسيم تنفيذية: إن القوانين التي يصدرها البرلمان هي قوانين جامدة تحتاج عند تطبيقها إلى مراسيم تنفيذية غير واردة في النص القانوني، وبالتالي تحتاج إلى شيء من التفصيل الدقيق لتسهيل تطبيق القانون.

وهذا ما نص عليه دستور 1963 في (المادة 2/49) على أنه «يقوم الرئيس بتوقيع المراسيم التنفيذية»، وهذه المراسيم التنفيذية تنحصر فقط على الجزئيات والتفاصيل التي لم يتناولها النص القانوني الصادر دون المساس بأي جزء من القانون أو الزيادة أو النقصان في محتواه، وبذلك فالمرسوم التنفيذي ليس في مرتبة القانون ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفسر ما لم يورد في القانون⁽¹²⁾.

وبهذا نقول أن المراسيم التنفيذية هي مكملة للقانون، أي بدونها لا يمكن تطبيقه يصبح جامد وغير معروف.

¹⁰ - حسب نص المادة 114 من دستور 76 "تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية" المادة 48 من دستور 1963

¹¹ - عبد الله بوققة، مرجع سابق، ص 47.

¹² - المرجع نفسه، ص 48.

أنظر في ذلك المادتان 49، 52 من دستور 1963.

- المراسيم المستقلة:

هذه المراسيم لا علاقة لها بالقوانين الصادرة بل هي مستقلة وهي نوعان (لوائح الضبط الإداري- ولوائح المصالح العامة).

* **لوائح الضبط الإداري:** وتسمى كذلك بلوائح الضبط البوليسية، وهي لوائح يصدرها رئيس الجمهورية لم ينص عليها الدستور، وهي تقيد الحريات العامة وتتعلق أصلا بالمسائل التي لا تعود لمجال التشريع فتصدرها السلطة التنفيذية بحجة المحافظة على المصلحة العامة.⁽¹³⁾

* **لوائح المصالح العامة:** تصدرها السلطة التنفيذية من أجل تنظيم المرافق العامة التي تشرف عليها وتسييرها وهي كذلك لم ينص عليها الدستور بل يتم إقرارها بناء على العرف.⁽¹⁴⁾
نقول أن اللوائح المستقلة تصدرها السلطة التنفيذية دون اللجوء إلى طلب تفويض السلطة التشريعية، وبالتالي هي خارجة عن إطار البرلمان.

ج/ مراسيم تنظيمية:

إذا كان المؤسس الدستوري عهد لرئيس الجمهورية بمهمة حماية الدستور وقيادة الوظيفة التنفيذية وتقرير السياسة العامة للأمة وقيادتها، فإنه يجب أن يتمتع بسلطات واسعة ووسائل كافية لأداء تلك المهمة وهو الأمر الذي لم يغفل عنه الدستور، فقد أسندت لرئيس الجمهورية إلى جانب المهام المذكورة مهمة السلطة التنظيمية.⁽¹⁵⁾

لقد نصت المادة 111 من دستور 1976 في الفقرة العاشرة على أنه «يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية» أما المادة 152 من نفس الدستور فتتص على أنه «يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي كل المسائل ما عدا تلك التي يختص بها القانون».

وهذا يعني أن اختصاص السلطة التشريعية محدد في الدستور وما خرج عن ذلك الاختصاص، يدخل في مجال السلطة التنظيمية. أما المادة 42 من دستور 1963 فتتص على أن «رئيس الجمهورية

¹³ - سعيد بوشعير، "العلاقة بين المؤسسة التشريعية والمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري" (رسالة دكتوراة، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1989)، ص 97.

¹⁴ - المرجع نفسه، ص 99.

¹⁵ - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 48.

2 _ المرجع نفسه، نفس الصفحة

يسهر على تنفيذ القوانين» وكذلك ما نصت عليه المادة 53 من نفس الدستور، وبالتالي تعطي له الحق في إصدار اللوائح التنظيمية.

ونطرح السؤال هنا، ما هي الطبيعة القانونية لهذه اللوائح؟ هل هي بمثابة قوانين لا تخضع للرقابة؟، أم أنها مجرد أعمال تنظيمية؟

إن أغلبية الدول ومنها الجزائر لم تتخذ نصا لتحديد مفهوم النص التنظيمي وعدد أنواعه، وتركت ذلك للممارسة الإدارية والفقهاء القضائي، وبذلك فالنص التنظيمي، يتمتع بالصفة القانونية وهو قابل للطعن والإتمام والتعديل والإلغاء(2).

إن السلطة التنفيذية تشرع في جميع المجالات التي لم يحددها الدستور للبرلمان لكي يشرع فيها، وبذلك تكون السلطة التنفيذية بها كل الوسائل الكافية لمواجهة الأحداث المستجدة، وهذا ما دفع بالمؤسس الدستوري إلى توسيع نطاق مجال السلطة التنظيمية دون انتظار التشريع من البرلمان لأنه يتطلب وقت بالإضافة إلى قصر الدورة التشريعية(16)

إن النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال وهو يعمل بالمراسيم التنظيمية حيث أخذ به عند إنشاء أول حكومة، هذه الأخيرة التي راحت تشرع في جميع الأمور متجاهلة بذلك المجلس الوطني التأسيسي.

وعند وضع دستور 1963 نص كذلك على هذا النوع من السلطة التنظيمية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في المادة 53، والتي اعتبرت هذه المراسيم التنظيمية بمجرد صدورها تعد أعمالا تنظيمية ملزمة ومن ثمة لا تعرض على المجلس الوطني لإقرارها(17).

وبهذا يسهل علينا التمييز بين المجال التشريعي والتنظيمي، وهكذا أصبح بإمكان المؤسسة التنفيذية أن تشرع في جميع المسائل التي ترجع أصلا للقانون، تحت ستار أن المجال التنظيمي غير محدد حصرا، وبالتالي فرئيس الجمهورية يمارس سلطة تنظيمية غير مقيدة، كما أن هذه المراسيم التنظيمية ليست محل رقابة مسبقة أو لاحقة، هذا كله يدعم أكثر صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب البرلمان.

¹⁶ - عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية، مرجع سابق، ص 52.

¹⁷ - المرجع نفسه ونفس الصفحة.

ولا نتكلم عن فترة ما بين 1965-1976 لأنه لم يكن هناك دستور أصلا بل كانت السلطة قائمة على أساس أمر 10 جويلية 1965، وبالتالي ففي هذه المرحلة لم يكن هناك برلمان منتخب من طرف الشعب، بل أن مجلس الثورة هو السلطة العليا في البلاد، وهو الذي يشرع كما ذكرنا سابقا.

وبعد عودة الشرعية الدستورية إلى النظام في 1976، ومع صدور كل من ميثاق ودستور 1976، هذا الأخير نص من جديد في مادته 10/111 على إعطاء صلاحيات واسعة في ممارسة السلطة التنظيمية.

وفي الأخير نقول بأنه يجب أن ينحصر مجال التنظيم في الحقوق الإدارية، لأنها أقل ثبات وسهولة التغير والجهاز الإداري في يد رئيس الجمهورية وتحت سلطته، على الرغم بأن الدستور لا ينص صراحة على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الإدارة، إلا أن هذه الأخيرة هي تابعة للرئيس، وتعمل تبعا لإرادته وأوامره نظرا للمهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية المسندة للهيئة التنفيذية.

وهذا ما يدعم سلطات الرئيس أكثر في تلك المرحلة، إضافة إلى أنه ممثل الحزب الذي قام بترشيحه والشعب الذي قام بانتخابه، كل هذا يمنحه مكانة هامة في السلطة على حساب المؤسسات السياسية الأخرى، منها الحزب والسلطة التشريعية.

هذا بالنسبة للحقوق الإدارية التي يمكن أن يصدر فيها رئيس الجمهورية مراسيم تنظيمية، أما الحقوق الفردية والمدنية فينبغي أن تبقى من اختصاص القانون⁽¹⁸⁾.

- سلطة التعيين والعزل:

عقد هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للدولة ورئيسا للسلطة التنفيذية، حسبما نصت عليه المادة 47، 48، 54 من دستور 1963، وكذلك المادة 113 في الفقرات (1، 2، 7، 12) من دستور 1976.⁽¹⁹⁾

إذا من خلال وما نصت عليه المادة 113 من دستور 1976، والمادة 54 دستور 1963، نجد أن رئيس الجمهورية ينفرد بحق التعيين والعزل في كل الوظائف السامية في الدولة، سواء كانت مدنية أو

¹⁸ - عبد الله بو قفة، مرجع سابق، ص 52.

¹⁹ - تنص المادة 48 من دستور 1963 "يتولى رئيس الجمهورية بتحديد السياسة الحكومية وتوجيهها كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية"

و تنص المادة 47 من دستور 63: "تعيين الوزراء الذين يجب أن يختار ثلثهم على الأقل من بين النواب"... و تنص المادة 54 من نفس الدستور على "يعين رئيس الجمهورية الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية".

عسكرية، وهذا بموجب مرسوم رئاسي، دون الرجوع إلى أخذ رأي البرلمان وذلك نظرا لطبيعة النظام القائم في الجزائر آنذاك على أساس مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة.

هذا بالنسبة للوظائف السامية، أما الوظائف المهمة في الدولة والعادية فهي كذلك بطريقة غير مباشرة تحت سلطة رئيس الجمهورية، لأنها تعهد إلى الوزراء وكبار الموظفين في الدولة وهم بدورهم مسؤولون عن كل تصرفاتهم أمام رئيس الجمهورية.⁽²⁰⁾

- رئاسة مجلس الوزراء:

إن طبيعة النظام السياسي الجزائري في فترة الأحادية الحزبية لم تكن مبنية على أساس مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية كما ذكرنا سابقا، ولم يكن هناك مفهوم دستوري وسياسي ينص على ثنائية السلطة التنفيذية مثلما هو معمول به في النظام البرلماني، والتي هي مبدأ من مبادئه كما درسنا ذلك في الفصل الأول.

وبالتالي ففي النظام السياسي الجزائري رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة وهذا يعني أنه هو نفسه رئيس الوزراء، وذلك بمقتضى المادة 39 من دستور 1963 والمادة 113 من دستور 1976 وهذا مخالفا كما هو معمول به في النظام البرلماني.

دستور 1963 لم يذكر هاته الهيئة (مجلس الوزراء) ولم يتعرض لصلاحياتها لكن دستور 1976 في المادة 1/113 ذكر هذا المجلس و ليس بمعناه في النظم البرلمانية كهيئة دستورية منفصلة عن شخص رئيس الدولة، ولكن هذا لا يعني أن هذا المجلس لا يقوم بدور مهم، بل له أدوار متعددة كوضع السياسة العامة، ومناقشة المواضيع الهامة في الدولة، لكن دور الوزراء في هذا المجلس هو إعطاء الاقتراحات فقط ممكن أن يأخذ بها رئيس الجمهورية، وممكن لا، وهذا عادة ما يطابق النظم التي تستند على مبدأ وحدة السلطة التنفيذية مثل النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية كما لاحظنا في الفصل الأول.

²⁰ - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 68.

4: اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال العسكري والسياسة الخارجية

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات كبيرة بوصفه رئيسا للدولة و قائدا للأمة، وذلك لكونه رئيسا و مسؤولا عن السلطة التنفيذية لوحده، يمارس رئيس الجمهورية اختصاصات واسعة وفي مجالات متعددة وهي:

- **قيادة الجيش:** رئيس الجمهورية هو القائد العام للجيش، وبحكم هذه الصفة قد يتراأس العديد من الهيئات⁽²¹⁾. حسب نص دستور 1963 في المادة 43 «أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة»، أما المادة 45 من نفس الدستور فتتص على «.. يتراأس المجلس الأعلى للدفاع..» أما المادة 67 فأوكلت له مهمة رئاسة المجلس الأعلى للدفاع الذي يتكون من وزير الدفاع ووزير الخارجية والداخلية، ورئيس لجنة الدفاع الوطني بالمجلس وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية.

مهمة هذا المجلس حسب ما نصت عليه المادة 67 من دستور 1963 هي النظر في جميع المسائل العسكرية على سبيل الاستشارة.

أما دستور 1976 فحدد اختصاصات رئيس الجمهورية في المجال العسكري في المادة 4/111 «على أنه يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة»، وبالتالي هذه المادة لم تكن في منتهى الدقة لتحديد صلاحيات رئيس الجمهورية في الميدان العسكري، وذلك نظرا لطبيعة النظام في تلك الفترة الذي كان قائما على أساس المؤسسة العسكرية.

إن مرحلة الأحادية الحزبية نظرا لطبيعة النظام القائمة على أساس مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة فإن رئيس الجمهورية هو المسؤول الأول عن النظام السياسي والعسكري، لأنه طيلة مرحلة الأحادية الحزبية لم يكن هناك فصل بين السياسي و العسكري، لهذا نجد أن الرئيس هو المسؤول عن السياسة الدفاعية وهو الذي يرسمها ويحدد مبادئها وأهدافها ويعين من يساعده في أداء تلك المهام، ومن ثم فهو المسؤول الوحيد عن اتخاذ القرار والإجراءات اللازمة لحماية الوطن وسلامته⁽²²⁾.

- **قيادة الشؤون الخارجية:** يمارس رئيس الجمهورية اختصاص قيادة المجال الخارجي للدولة حسبما نصت عليه المادة 48 من دستور 1963، والتي تنص على «يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها كما يقوم بتنسيب وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب

²¹- أوصديق فوزي، السلطات الثلاث في الجزائر، مرجع سابق، ص 125.

²²- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 56.

التي يجسدها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني». وحسب نص المادة 16/111، 17 والتي تنص على «رئيس الجمهورية هو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة»

إذن رئيس الجمهورية حسبما نص عليه دستورا 1963، 1976 فهو له حق اعتماد سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة والوزراء المفوضين، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، ويأتي ذلك على اقتراح يبادر به وزير الشؤون الخارجية، وهو مجرد اقتراح لأن إجراء التعيين والإعفاء يتم بموجب مرسوم رئاسي ينفرد به رئيس الجمهورية، دون أن يشاركه الوزير المختص.⁽²³⁾

حسب نص المادة 48 من دستور 1963 والمادة 1/111 من دستور 1976، فإن لرئيس الجمهورية حق إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وبالتالي نقول أن السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية هي التي تضع السياسة الخارجية وخاصة في مجال إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، بعد أخذ رأي البرلمان، وهذا ما جاء في المادة 42 من دستور 1963 والتي تقضي بما يلي: "... يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني وبصافق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها". وفي هذا السياق جاءت المادة 158 من دستور 1976 والتي تنص على « تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني.

وجاء في المادة 159 من نفس الدستور « المعاهدة الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسي قوة القانون. والمادة 160 تنص على « إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها مع الدستور لا يؤذن بالمصادقة عليه إلا بعد تعديل الدستور»⁽²⁴⁾.

إن المواد الدستورية المنظمة لسلطات رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية في ظل نظام الحزب الواحد أعطت صلاحيات كثيرة لرئيس الجمهورية على حساب الهيئات الأخرى وهذا نظرا لطبيعة نظام السلطة المغلقة وليست المفتوحة.⁽²⁵⁾

²³ - المرجع نفسه، ص 73.

²⁴ - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2009)، ص 285-286.

²⁵ - المرجع نفسه، ص 285-286.